لا فوقهم بيسار البيت وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحدًا وهو مكروه منهما يعني أنه
يجوز للمنفرد أن يصلي خلف الصف ولا يجذب إليه أحدًا من المأمومين فإن فعل وأطاعه الآخر
فهو مكروه منهما أي من الجاذب بفعله والمجذوب بالطاعة ويقال جبذ وجذب لغتان
قاله في القاموس وليس مقلوبه ووهم الجوهري وفي قوله ولا يجذب دليل على أنه لم يجد
موضعًا في الصف وإلا كره وقوله وصلاة منفرد أي مع حصول فضل الجماعة وجوازه فضيلة
أيضًا لأنه فاته ثواب الدخول فيه وإسراع لها بلا خبب يعني أنه يجوز
الإسراع للصلاة من غير أن يهرول وهو المراد بالخبب وإنما جاز الإسراع لها لأن
المبادرة إلى الطاعة والاهتمام بها مطلوب وإنما نهي عن الخبب وهو نهي كراهة لأنه
يذهب الخشوع والسكينة وقال في التكميل لا بأس بإسراع المصلي للصلاة ما لم
يسع بخبب ولا بأس بتحريك دابته ليدرك الصلاة ابن رشد ما لم يخرج بإسراعه عن السكينة
فيهما وسواء خاف أن يفوته الصلاة كلها أو بعضها هـ وقتل عقرب أو فأر بمسجد
هكذا أطلق اللخمي ونصه ويجوز قتل العقرب والفارة في المسجد لأذايتهما ولا يجوز للمحرم قتل
قتلهما في الحرم وفي المسجد الحرام لا ينفصل عنه إنكار ومع قوله في السهو وقتل عقرب تريده إلا أن
ذكره أولًا فيما لا تبطل الصلاة ولا يسجد فيه ومنه ذكر الحكم وهو الجواز وقيل بالاستحباب
لأذايتهما واعلم أن قتل القمل في المسجد جائز سواء كان في الصلاة أم لا كما نص عليه
اللخمي وأن قتل العقرب في المسجد ليس في الصلاة جائز أيضًا من غير تفصيل وأما في الصلاة
فيتقوم ما قدم في الصلاة يريد أن تريده فيجوز وإلا فلا فإن قيل لم جاز قتل الفأر في الصلاة
مطلقًا بخلاف العقرب قلت لأن الفأرة أعم والعقرب إنما يحصل منها ضرر
ولا يكون صيدًا لهم فإن قيل لم جاز قتل العقرب في الصلاة بشروطه وكره قتل البرغوث
قلت لأن ضرر ما لم فإن قلت لم جاز قتل القمل وكره قتل البرغوث قلت
لأن القمل من الهوام التي يباح قتلها في الحل والحرم وغيره بخلاف البرغوث وإحضار

صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي يريد أنه يجوز إحضار الصبي في المسجد بشرطين أحدهما
أن يوصف بقوله لا يعبث لوقوعه بعد نكرة أي يمتثل ما يؤمر به وشأنه أن لا يعبث وثانيهما
الحال بقوله ويكف أي يعلم من عادته أنه على تقدير وقوع العبث منه يمتنع إذا نهي عنه
بأن يعرف ذلك منه قبل دخول المسجد فإن علم منه العبث أو عدم الكف عن النهي حرم إحضا
ره فقوله به يعني في والواو في ويكف واو الحال لا واو العطف على جملة يعبث
إذ وجاز إحضار صبي في المسجد بقيد أن يعلم أنه لا يعبث وبتقدير أن يعبث يكف
إذا نهي فإن فقد الوصفان معًا حرم كان المقصود نفي المتلاعب بالصبيان وبصق
به إن حصب أو تحت حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم أمامه يعني أنه يجوز البصق في ا
لمسجد المحصب كان في صلاة أو غيرها أن يبصق أو يتنخم فيدفنه في حصبائه أو تحت
حصيره إن لم يتيسر له دفن في الحصباء فعل ما ذكر تحت قدمه اليمنى واليسرى وجهة
القبلة رجح ترتبه القدم ثم جهة يمينه ثم أمامه وأما المحصب فلا ظاهر كلام المصنف كما قال
ونت أي فكري في المسجد وقوله إن حصب أي فرش بالحصباء وقوله أو تحت حصير
معطوف على مقدر أي وبصق به فوق حصيره لأن من الامتهان في المحصب والجواز في
البصق والتنخم مقيد بالقلة والمرتبين لا لكن البصاق فيه لتقطيع حصيره واستخف
أي لاستجلاب الدواب فإن أدى إلى شيء من ذلك حرم ومقيد أيضًا بما إذا لم يحصل
هتك المسجد والأذى ومقيد أيضًا بأن لا يتأذى به غيره وإلا منع كذا ينبغي وتعلق
منه الرائحة مستحبة في الصلاة للضرورة لأنه غير متمكن من الالتفات للإخراج إذ لا ضرورة
والحاصل أن المصلي يبصق بطرف ثوبه فإن لم يفعل به وأراد أن يبصق
في المسجد فإن كان غير محصب فليس له ذلك وإن كان محصبًا فله ذلك على
الترتيب الذي ذكره وأما غير المصلي فإنه يبصق في المحصب أيضًا في خلال الحصباء أو تحت
حصيره لأنه لا يطلب منه الترتيب الذي في المصلي وخروج متجالة لعيد واستسقاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)